فقسمان غير مميزة ومميزة فاما غير المميزة فتقيم سنة
تسعة اشهر استبرا وثلاثة اشهر عدة كالحرة تابعة لان الاشهر
في ريبة واما المميزة ففيها روايتان احدهما انها كغير المميزة
والاخرى انها اذا ميزت بين الدمين وكان لها قرء معلوم
اعتدت به **الصنف الثالثة الصغيرة واليائسة**
وعدتهما بالاشهر وتنتهي الصغيرة التي لم تحض والامة الى
سن يرى فيها الدم في سن من لا تحيض كبنت خمس سنين وست
سنين فان ذلك ليس بحيض ولو كلفت فرات الدم بعد مضي
ثلاثة اشهر فليس عليها الاستيناف وان كان قبل تمام الا
شهر استانفت العدة بالاقرا واحتسبت ما مضى قرءا فان لم
يعاودها الدم صارت في معنى المرتابة تعتد بالسنة من يوم
انقطعت الحيضة واما اليائسة فان حاضت سبيل النساء عن
ذلك فان قلنا ان مثلها تحيض انتظرت بعدها قرءين فان انقطع
كانت مرتابة وان قلنا ان مثلها لا تحيض لم تعتد به ومضت
الى تمام الثلاثة الاشهر ثم حيث كانت العدة بالاشهر اعتبرت
بالاهلة فان انكسر الشهر الاول تمم ثلاثين من الشهر الاخر
واعتبر في الشهرين الاوسطين بالاهلة وان انكسر الاول فقال اليوم صح
ملك تلغى بعد ان كان تحتسب الى مثل تلك الساعة ويستوي قال ع
في العدة بالاشهر الاماء والحرائر والمسلمات والكوافر اذ لا
يبرا رحم باقل من ذلك وقيل يكتفى في الامة بشهر ونصف
النوع الثاني العدة بالاشهر وذلك في الصغيرة

في الصغيرة

واليائسة وقد ذكرناه **النوع الثالث الاعتداد** بوضع
الحمل وانقضاء العدة به شرطان احدهما ان يكون الحمل ممن
تكون له العدة او يحتمل ان يكون منه كالمنفي باللعان اما
المنفي قطعا كولد الزنا او ما تضعه المعتدة من وفاة الصبي
الذي لا يولد له او الممسوح ذكره وانثياه فلا تنقضي به
العدة ولو اتت زوجة البالغ بولد لاقل من ستة اشهر فلا يلحق
به ولا تنقضي به العدة **الشرط الثاني** وضع الحمل التا
م فلا تنقضي العدة بوضع احد التوأمين ولا تنقضي بانفصال
بعض الولد بل بكل الجنين ولا يعتبر كمال الخلق ولا تحلله
بل تنقضي العدة باسقاط العلقة والمضغة وكل ما يقول النسا
انه ولد كما في الاستبراء في العدة ثم يستوي في الاعتداد
بوضع الحمل جميع المعتدات من الحرائر والاماء والمسلمات والكتا
بيات وتنوع الاسباب الموجبة له من الطلاق والفسخ والشبهة
والموت **فروع الاول** المرتابة بالحمل بعد الاقراء بثقل
اصل افصح بطنها او بتحريكه لا تنكح حتى تنقضي مدة الحمل وهي خمسة اعوا
م في الرواية المشهورة واربعة في اخرى وستة في ثالثة سبعة
اعوام وهي شاذة وقال اشهب لا تحل ابدا حتى يتبين **الفرع
الثاني** اذا اتت بعد العدة بولد لدون اقصى مدة الحمل لحق
الزوج ان لم تنكح زوجا غيره الا ان ينفيه اللعان ويدعي
انه استبرا قبل طلاقه **الفرع الثالث** اذا نكحت قبل
الخمسة باربعة اشهر واتت بولد لخمسة اشهر من يوم نكحت

Copyright © King Saud University